

Distr.: General
31 July 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طي هذه الرسالة التقرير السادس لمكتب أمينة المظالم، المقدم عملاً بالفقرة ١٨ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، التي تنصّ على أن تقدم أمينة المظالم إلى المجلس تقارير نصف سنوية تلخص أنشطتها. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لصدور التقرير السابق، أي الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كيمبرلي بروست
أمينة المظالم



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير مكتب أمينة المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

أولاً - معلومات أساسية

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم منذ إصدار التقرير الخامس للمكتب (S/2013/71) في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ثانياً - الأنشطة المتصلة بحالات الرفع من القائمة

الوضع بشكل عام

٢ - كانت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بطلبات قدمها أفراد وكيانات لرفع أسمائهم من القائمة.

حالات الرفع من القائمة

٣ - قُدمت إلى مكتب أمينة المظالم ١٣ حالة جديدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ليصل العدد الكلي للطلبات المقدمة لرفع أسماء من القائمة منذ إنشاء المكتب إلى ٤٩ طلباً في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد تم قبول جميع هذه الطلبات وهي الآن في مراحل مختلفة من الإجراءات. وتظل جميع الأسماء سرية طوال فترة النظر فيها وفي حالة رفض الطلب أو سحبه، إلا إذا طلب مقدم الطلب الإفصاح عنها.

٤ - وجرى تقديم ما مجموعه ٣٣ تقريراً شاملاً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات منذ إنشاء المكتب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت أمينة المظالم ستة تقارير، وحضرت أمام اللجنة في خمس مناسبات لعرض خمس حالات.

٥ - ومنذ صدور التقرير الخامس، شطبت من القائمة عبر إجراءات أمينة المظالم أسماء خمسة أشخاص^(١)، ورفض طلب واحد. وفي حالتين إضافيتين، أفضى قرار منفصل اتخذته اللجنة أثناء نظر أمينة المظالم في إحدى الحالات إلى رفع اسم شخصين^(٢) من القائمة. ونتيجة لذلك أصبحت هاتان الحالتان غير ذواتي موضوع.

(١) سليمان حمد سليمان البطحي، ومأمون دركازانلي، ومحمد بن محمد بن خليفة عبد الهادي، وعبد الحميد سليمان محمد العجل، ومحمد عبد الله صالح الصغير.

(٢) أسامة محمد عوض بن لادن وعبد الغني مزودي.

٦ - ومنذ إنشاء المكتب، وصل العدد التراكمي للحالات التي تنطوي على طلبات من فرد أو كيان أو من كليهما معا إلى ٣٤ حالة من الحالات التي اكتمل النظر فيها^(٣). وأسفر النظر في تلك الحالات عن رفع أسماء ٢٥ شخصا و ٢٤ كيانا من القائمة، وحذف اسم كيان واحد لأنه كان مرادفا لاسم كيان آخر مدرج في القائمة، ورفض طلبين لشطب اسمين من القائمة وسحب طلب واحد. ويرد في مرفق هذا التقرير وصف للمرحلة التي بلغها النظر بالنسبة لكل حالة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٧ - وجميع الطلبات الـ ١٣ التي قدمت إلى المكتب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير واردة من أفراد. وكان هناك محامون ينيبون عن ستة من الـ ١٣ شخصا. وفي المجموع، كان هناك من أصل ٤٩ حالة ٤٢ حالة قدمها أفراد، وحالتان قدمهما فرد بالاشتراك مع كيان واحد أو أكثر من كيان وخمس حالات قدمتها كيانات منفردة. وكان هناك في ٢٤ حالة من الحالات الـ ٤٩ محام ينيب عن مقدم الطلب^(٤).

جمع المعلومات من الدول

٨ - فيما يتعلق بالحالات الـ ١٣ الجديدة، وجه إلى حد الآن ٦٨ طلب معلومات إلى ٢٧ دولة. وفيما يتصل بالست حالات التي قدمت بشأنها تقارير شاملة إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد ردت جميع الدول التي طلبت منها معلومات عدا دولة واحدة. وقدم بعض أعضاء اللجنة أيضا معلومات ردا على تعميم طلبات للشطب من القائمة. ومن المهم الإشارة إلى أن الدول صاحبة اقتراحات الإدراج في القائمة، ودول الإقامة قدمت جميعها في كل الحالات الست ردودا.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت أمانة المظالم في مناسبتين مع مسؤولين في عاصمتين بشأن حالات معينة من أجل جمع معلومات بشكل مباشر.

التحاور مع مقدمي الطلبات

١٠ - خلال الستة أشهر المشمولة بالاستعراض، ظلت أمانة المظالم على اتصال مع مقدمي الطلبات خلال مرحلة الحوار التي بلغت الحالات التي لم يكتمل النظر فيها بعد، وذلك من خلال عدة وسائل من قبيل التراسل الإلكتروني والمناقشات الهاتفية، والقيام، عند الاقتضاء،

(٣) يشمل هذا الرقم الشخصين المتقدم ذكرهما اللذين رفعت اللجنة اسميهما من القائمة قبل أن تكتمل إجراءات أمانة المظالم المتعلقة بهما.

(٤) ورد بطريق الخطأ في الفقرة ٦ من التقرير الخامس أنه كان في ٢٤ حالة من الحالات الـ ٣٦ في ذلك الوقت محام ينيب عن مقدم الطلب. والصواب هو أن إنابة محامين كانت آنذاك في ١٨ حالة من الحالات الـ ٣٦.

بإجراء مقابلات مباشرة معهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافرت أمينة المظالم لسؤال ستة من مقدمي الطلبات بشكل مباشر.

الإطلاع على المعلومات السرية أو الخصوصية

١١ - لم يتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الدخول في أي اتفاقات أو ترتيبات جديدة للإطلاع على معلومات سرية أو خصوصية. ويوجد حتى الآن اتفاق رسمي واحد مع النمسا وترتيبات مع أستراليا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وكوستاريكا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا.

١٢ - ويلزم بشكل عاجل إحراز تقدم بشأن توسيع القائمة، لتشمل على وجه الخصوص الدول التي كثيرا ما تعرض لأمنية المظالم أثناء إجراءاتها، وذلك على النحو الذي ترد مناقشته أدناه.

ثالثا - موجز الأنشطة المتصلة بتطوير مكتب أمينة المظالم

الوضع بشكل عام

١٣ - تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بقدر الإمكان أنشطة تطوير مكتب أمينة المظالم وتعزيزه.

أنشطة التوعية والتعريف بالمكتب

١٤ - شاركت أمينة المظالم في بعض أنشطة التوعية، ولكن مشاركتها كانت محدودة، وهو ما يعزى من جديد إلى ضيق الوقت وقلة الموارد.

١٥ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت أمينة المظالم إحاطة إلى الدول الأعضاء. وفي ٩ نيسان/أبريل، ألقى محاضرة في جامعة كولومبيا بشأن عمل مكتبها. وفي ١٧ نيسان/أبريل، شاركت في إحاطة عن بعد بشأن عمليات مقارنة لرفع الأسماء من قوائم الإرهابيين نظمتها شبكة الأعمال الخيرية والأمن بدعم من لجنة رابطة المحامين الأمريكية في الشرق الأوسط. وفي ١٧ أيار/مايو، قدمت أمينة المظالم بيانا شارحا بعنوان "جزاء الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وأمنية المظالم" في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن. وفي ١٧ حزيران/يونيه، شاركت في حلقة نقاش حول موضوع "تعميم إجراءات أمينة المظالم في سائر أنظمة الجزاءات الموجهة: الصومال/إريتريا كحالة محتملة؟"، نظمتها ألمانيا وفنلندا بدعم من مجموعة الدول المتماثلة المواقف بشأن الجزاءات الموجهة.

التفاعل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ومع فريق رصد الجزاءات

١٦ - منذ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حضرت أمينة المظالم أمام اللجنة في ست مناسبات: في ١٦ نيسان/أبريل، في حالة محمد بن محمد بن خليفة عبد الهادي (شطب اسمه من القائمة؛ برقم QI.A.173.04 سابقاً)؛ وفي ٣٠ نيسان/أبريل، في حالة عبد الحميد سليمان محمد المعجل (شطب اسمه من القائمة؛ برقم QI.A.225.06 سابقاً)؛ و ٧ أيار/مايو، فيما يتعلق بشخص^(٥) رفض طلب رفعه من القائمة؛ وفي ٢١ أيار/مايو، في حالة محمد عبد الله صالح الصغير (شطب اسمه من القائمة؛ برقم QI.S.235.07 سابقاً). وحضرت أمام اللجنة أيضاً في ٢ تموز/يوليه فيما يتصل بحالة أحد الكيانات وفي ٣٠ تموز/يوليه فيما يتصل بأحد الأفراد؛ وما زالت هاتان الحالتان قيد نظر اللجنة. وفضلاً عن ذلك، قدمت أمينة المظالم إلى اللجنة عدداً من التقارير الخطية عن الجديد بشأن عدة حالات كلما بلغت كل مرحلة من مراحل البت فيها.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت أمينة المظالم وموظفي مكتبها الاجتماع والتواصل والتفاعل بانتظام مع منسق فريق الرصد وأعضائه. وقدم فريق الرصد دعماً تشغيلياً كبيراً ومعلومات مفيدة في عدة حالات وفقاً للفقرة ٣ من المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٨ - واصلت أمينة المظالم تفاعلها مع الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع التركيز بشكل خاص على الدول ذات الصلة بطلبات الرفع من القائمة التي لم يُستكمل النظر فيها بعد. وعقدت أمينة المظالم أيضاً في عدة مناسبات اجتماعات مع خبراء في مجالي مكافحة الإرهاب والجزاءات من عدة دول لمناقشة قضايا عامة. وواصلت مناقشتها الدورية مع مجموعة الدول المتماثلة المواقف بشأن الجزاءات الموجهة^(٦)، وهي مجموعة غير رسمية، ومع ممثلي الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى سفر أمينة المظالم لأغراض تتصل بطلبات الرفع

(٥) في الحالات التي يُرفض فيها رفع الاسم من القائمة، لا يُكشف عن اسم مقدم الطلب ما لم يؤذن بذلك على وجه التحديد.

(٦) تتألف من ألمانيا وبلجيكا وسويسرا والسويد وفنلندا والدانمرك وكوستاريكا وليختنشتاين والنمسا والنرويج وهولندا.

والإدراج، اجتمعت كذلك مع مسؤولين في بعض الدول في العواصم المعنية لإجراء مناقشات معهم.

١٩ - وواصلت أمينة المظالم الاتصال بممثلي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إضافة إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت أمينة المظالم مع منظمات من المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية. واجتمعت لهذا الغرض مع أكاديميين وممثلين لمنظمات معنية، منها هيئة تقرير مجلس الأمن.

أساليب العمل والبحوث

٢١ - اعتمد البحث في تناول الحالات قيد النظر، وخاصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اعتماداً موسعاً على مصادر متاحة للاطلاع العام.

٢٢ - وواصلت أمينة المظالم متابعة التطورات فيما يتعلق بالدعوى القانونية الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك رأي المدعي العام (١٩ آذار/مارس ٢٠١٣) والقرار المتخذ في قضية المفوضية الأوروبية وآخرون ضد القاضي (١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣)^(٧). وواصلت أمينة المظالم أيضاً متابعة مقالات صحفية متصلة بالموضوع واستعراض تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية ومقالات أكاديمية متصلة بعمل المكتب. وناقشت أمينة المظالم مسائل قانونية عامة ذات صلة مع مستشارين قانونيين في مكتب الشؤون القانونية.

الموقع الشبكي

٢٣ - يتواصل تنقيح وتحديث محتويات الموقع الشبكي لمكتب أمينة المظالم (www.un.org/en/sc/ombudsperson).

(٧) المفوضية الأوروبية وآخرون ضد القاضي، الحكم في استئناف حكم المحكمة العامة (الدائرة السابعة) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (ياسين عبد الله القاضي ضد المفوضية الأوروبية، T-85/09)، القضية C-584/10 P (القضايا المشتركة C-584/10 P و C-593/10 P و C-595/10 P) لمحكمة العدل الأوروبية (الدائرة الكبرى) المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣.

رابعاً - الأنشطة الأخرى

إخطارات الإدراج في القائمة

٢٤ - وفقاً للفقرة ١٦ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) والفقرة ١٨ (ب) من المرفق الثاني لقرار المجلس ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، حين يضاف اسم فرد أو كيان إلى القائمة وتبلغ الدول المعنية بذلك، يتعين على أمانة المظالم أن ترسل إخطاراً إلى ذلك الفرد أو ذلك الكيان مباشرة متى كان عنوانه معروفاً.

٢٥ - وفي الستة أشهر التي انقضت منذ صدور التقرير الخامس، أدرجت خمسة إضافات إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وجرى النظر في كل إضافة من هذه الإضافات فيما يتصل بمسألة الإخطار. وفي جميع هذه الحالات الخمس، لم يستدل على عنوان أو لم تكن المعلومات المقدمة مفصلة بما يكفي لوجود أي توقع معقول لأن يصل الإخطار إلى المرسل إليه.

مسائل متنوعة

٢٦ - تلقت أمانة المظالم عدة طلبات استعلام عن اللجنة وعن آلية أمانة المظالم وقدمت مواد عامة رداً على تلك الطلبات، حسب الاقتضاء. وشمل ذلك مساعدة دول طلبت معلومات أو إيضاحات، وكذلك طلبات تقدمت بها منظمات غير حكومية ومحامون وأفراد ووسائط إعلامية وأفراد من عموم الجمهور.

خامساً - الأعمال المقبلة

٢٧ - لا تزال أولويات أمانة المظالم على حالها دون تغيير. وسيظل النشاط الرئيسي للمكتب يتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة. وفي حين أنه يصعب توقع عبء العمل في المستقبل بدقة، فإن من المعقول، استناداً إلى نمط النشاط في الآونة الأخيرة، افتراض أن يتلقى مكتب أمانة المظالم حوالي خمسة طلبات خلال الستة شهور القادمة، وأن تكون هناك تسع حالات مفتوحة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير القادم. وستبقى الأولوية الثانية هي وضع ترتيبات أو اتفاقات للوصول إلى المعلومات السرية أو الخصوصية (لم يتم التوصل إلى أي من هذه الترتيبات أو الاتفاقات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير). وستواصل أمانة المظالم القيام بأنشطة للتوعية والاتصال بالقدر الذي تسمح به الموارد.

سادسا - ملاحظات واستنتاجات

آلية مستقلة

٢٨ - يؤدي مكتب أمانة المظالم عمله منذ ثلاث سنوات. ومن الإنصاف القول بأنه فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة توجد آلية مستقلة فعالة تتيح وسيلة انتصاف للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وتعمل على نحو يتفق تماما مع المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية العادلة، على النحو المفصل أدناه. ويخضع النظام لأطر زمنية صارمة، وبالتالي فإن الحالات تعالج بكفاءة ودون تأخير. ويقيم ما يتم جمعه من معلومات في كل حالة بالاستناد دائما إلى معيار معروف ومحدد يركز على مبادئ مستمدة من تقاليد قانونية مختلفة. وعلى هذا، فإن المحك الذي تطبقة أمانة المظالم يتناسب مع هذا السياق الدولي الفريد ولا يستند إلى أي نظام أو تقليد قانوني وطني أو إقليمي بمفرده.

٢٩ - وقد بذلت جهود لنشر معلومات عن المكتب ولضمان بساطة وسهولة عملية التقدم بالطلبات. وقد ورد نصف الطلبات تقريبا من أفراد لا يمثلهم محامون وتتخذ أمانة المظالم حاليا خطوات لضمان عدم تضرر أي متقدم بطلب لا ينوب عنه محام.

٣٠ - وعلى نحو ما تقدم ذكره، يوجد بالفعل تقليد راسخ جدا لتعاون الدول مع مكتب أمانة المظالم يشمل جميع الدول الرئيسية التي لها صلة بأي طلب للرفع من القائمة، بما في ذلك الدول صاحبة اقتراحات الإدراج ودول الإقامة. ومع أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة من حيث تعزيز إمكانية الاطلاع على المعلومات الخصوصية أو السرية، فإن الطابع المحدود والمركز لولاية مكتب أمانة المظالم تجعله في وضعية مناسبة على مستوى عملي للاطلاع على مواد من هذا القبيل. ودليل ذلك هو دخول عدة دول بالفعل في اتفاقات أو ترتيبات مع المكتب والأهم هو تقديم معلومات سرية في بعض الحالات. وفضلا عن ذلك، يتيح هيكل المكتب وإجراءاته توفير حماية قوية لأي معلومات تقدم إليه وقصر الاطلاع عليها على أمانة المظالم فقط.

٣١ - ويتضح من مجموع عدد الطلبات المقدمة حتى الآن (٤٩) وعدد الطلبات الجديدة التي وردت في الفترة المشمولة بالتقرير (١٣) أن توافر هذه الآلية يغدو معلوما بصورة متزايدة وأن هناك احتراماً لمصداقية العملية. ويبدو من المناقشات التي جرت مع الدول ومقدمي الطلبات أن الموقع الشبكي يمثل وسيلة أساسية لتوزيع المعلومات ذات الصلة عن عملية المكتب، إلى جانب المواد والنصائح التي تقدمها الدول للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وفضلا عن ذلك، يشير نمط الحالات المنظورة في بعض الأحيان إلى أن

المعلومات يتم تناقلها أيضا شفاهةً. واتضح في بعض الحالات، وخاصة تلك التي ينوب فيها محامون عن مقدمي الطلبات، أهمية قيام أمانة المظالم بالتواصل مع الجماهير لزيادة التوعية بمكتبها.

عدالة الإجراءات

٣٢ - تظهر الممارسة التي شهدتها الفترة المشمولة بالتقرير أن آلية أمانة المظالم تمثل للمبادئ الأساسية للعدل. فقد جرى في جميع الحالات التي فرغ منها المكتب منذ التقرير السابق، عدا واحدة فقط، إبلاغ مقدم الطلب بحجج إدراجه في القائمة. كما أتيحت في جميع الحالات الفرصة لمقدم الطلب للرد على ما كشف له من حجج الإدراج ولأن يستمع إليه صانع القرار من خلال التقرير الشامل. وخضعت المعلومات المستند إليها فيما يتصل بكل حالة إدراج لاستعراض وتقييم موضوعيين وأُتخذت جميع القرارات الصادرة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وفق توصية أمانة المظالم. ونتيجة لذلك، استفاد كل مقدم طلب من استعراض فعال ومستقل لأساس إدراجه في القائمة وللمعلومات الداعمة لهذا الإدراج وأُتخذت جميع القرارات وفق الاستنتاجات التي خلصت إليها الجهة المستقلة القائمة بالاستعراض. ولم تتخذ اللجنة أي قرار بتوافق الآراء يخالف توصية أمانة المظالم، ولم تحل أي مسألة إلى مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالحالة التي رفض فيها طلب الرفع، قدمت اللجنة الأسباب المفصلة وتم إخطار مقدم الطلب بما عملا بقرار المجلس ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

٣٣ - ووفقا لما تقدم ذكره، فقد صودفت في حالة واحدة مشاكل في إبلاغ مقدم الطلب بحجج إدراجه. وسبب هذه المصاعب هو استمرار جمع المعلومات حتى شوط متقدم من مرحلة الحوار والحصول على بعضها في مرحلة بلغ تأخرها حدا تعذر معه الإفصاح عن المعلومات لمقدم الطلب قبل الانتهاء من إعداد التقرير الشامل. وكان هناك قدر كبير من التعقيد يكتنف الحالة قيد النظر كما أن التأخيرات التي تدعو للأسف في تقديم المعلومات كان منشؤها تعقيد المسائل وكتافتها والتحديات التي صودفت في جمع المواد. ونتيجة لهذه التأخيرات تضرر مقدم الطلب لأنه لم ير جميع المواد ذات الصلة ولم تتح له فرصة الرد عليها. وفضلا عن ذلك وبسبب تقديم المعلومات بصورة مجزأة، لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم رد واف على حجج الإدراج بكاملها.

٣٤ - وكان القرار في هذه الحالة بالذات هو الإبقاء على إدراج مقدم الطلب في القائمة؛ وقد أبلغته أمانة المظالم بالأسباب المفصلة لهذا القرار. وفضلا عن ذلك، وللتعامل مع دواعي القلق التي ثارت بشأن عدالة الإجراءات، أرسلت أمانة المظالم إلى مقدم الطلب موجزا بالمعلومات التي تم جمعها في هذه الحالة وكان هذا الموجز مفصلا قدر الإمكان. وجرى في

الوثيقة إبراز المعلومات الجديدة التي لم يسبق إبلاغها لمقدم الطلب. وأجملت أمينة المظالم لمقدم الطلب في رسالتها دواعي القلق بشأن الإجراءات. كما دعي مقدم الطلب إلى النظر في الموجز الكامل وتقديم أي تعليقات يود إبداءها بشأن المواد، وخاصة فيما يتعلق بأي معلومات إضافية لم يسبق إبلاغه بها. وستقوم أمينة المظالم، إذا اختار مقدم الطلب ذلك، بتقييم رده للبت فيما إذا كان يستوفي المعايير الدنيا لاعتباره طلبا جديدا.

٣٥ - وترتاح أمينة المظالم إلى أن هذه الخطوة الإضافية، وإن كان واضحا أنها غير مثالية، تتيح لمقدم الطلب وسيلة انتصاف مناسبة إزاء أوجه القصور التي شابت عدالة الإجراءات في هذه الحالة بالذات. وعلى هذا الأساس، ما زال الأمر يتمثل في أن آلية مكتب أمينة المظالم ظلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فيما يخص فرادى الحالات، تتسم إجمالا بالإنصاف.

أسباب القرار

٣٦ - أوجب قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢) إبلاغ الأسباب التي تستند إليها اللجنة في اتخاذ قرارها بالموافقة على طلب رفع اسم من القائمة. وشكل ذلك عامل توطيد لممارسة اللجنة.

٣٧ - وقد دأبت أمينة المظالم على إبراز أهمية إبلاغ أسباب جميع القرارات المتعلقة بطلبات الرفع من القائمة بصرف النظر عن النتائج. ونتيجة لذلك، كان قرار مجلس الأمن تمديد الولاية والإلزام بإبلاغ الأسباب، في حالة الرفع أيضا، تطورا مرحبا به إلى حد كبير.

٣٨ - ومما يؤسف له أن تضمن قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢) هذا الإلزام لم يؤد بعد إلى تحسين الحالة فيما يتعلق بالتأخيرات الكبيرة التي تحدث بين إصدار قرار الرفع من القائمة وقيام اللجنة بإبلاغ أسباب ذلك القرار. والواقع أن هذه المشكلة كانت حادة بوجه خاص في الفترة المشمولة بالتقرير. فلم تُبلِّغ بعد أسباب القرار في سبع حالات، بما فيها حالات مضت على اتخاذ القرار فيها أشهر. وتأخير إبلاغ الأسباب يكون ملحوظا جدا إذا كانت الإجراءات محكومة بحدود زمنية مقيدة. ومع أن إبلاغ الأسباب يظل، حتى لو تم في مرحلة متأخرة، مفيدا لعدالة الإجراءات، فإن من الواضح أن هذه التأخيرات تحد من فعالية إظهار تلك الممارسة لشفافية الإجراءات ومعقوليتها.

٣٩ - وبالنظر إلى هيكل وسياق آلية أمين المظالم والتفاعل بين دور اللجنة ودور أمينة المظالم، فمن المفهوم أن إعداد أسباب الرفع من القائمة يمكن أن يكون عملية معقدة ومنطوية على تحديات. إلا أنه والتماسا للإنصاف والشفافية، يلزم النظر في سبل تحسين العملية، بوسائل منها تعزيز دور أمينة المظالم في تيسير إبلاغ الأسباب.

٤٠ - فضلا عن ذلك، تبيّن وجود دواعي قلق شديد بخصوص الإنصاف فيما يتصل بإبلاغ أسباب رفض طلب الرفع من القائمة من خلال آلية أمين المظالم. وينبع هذا القلق من أن توصية أمينة المظالم بالإبقاء على الإدراج في القائمة، متى أبلغت إلى اللجنة وتمت مناقشتها معها، ينتهي بها النظر في الطلب المحدد للرفع من القائمة^(٨). ومن الواضح في هذه الظروف أن تقييم أمينة المظالم يشكل الأساس للإبقاء على الإدراج وبالتالي يقتضي الإنصاف أن تعكس الأسباب المبلّغة إلى مقدم الطلب تحليل الآلية المستقلة واستنتاجاتها.

٤١ - إلا أن الإجراءات المقررة توجب أن تبلغ اللجنة أسباب القرار، لا أمينة المظالم. ويترتب على ذلك احتمال وجود تعارض بين التقرير الشامل لأمينة المظالم والأسباب التي تبلغها اللجنة. ويمكن أن يقوض هذا التعارض كثيرا عدالة الإجراءات واتساقها مع المبادئ الأساسية في هذا الخصوص. وحتى الآن، اتسمت الإجراءات في الحالتين^(٩) اللتين رفض فيهما طلب الرفع من القائمة بالإنصاف من حيث اتساق الأسباب التي أبلغت مع استنتاجات أمينة المظالم. ومع ذلك، لا يزال هذا الوضع مثيرا للقلق، لأن من الممكن أن يسفر عن إجراءات تفتقر إلى الإنصاف في المستقبل.

٤٢ - وينبغي النظر في جعل عملية إبلاغ الأسباب متسقة مع الوسيلة التي يتخذ بها قرار الرفض. وبصورة محددة، يمكن أن يتم ذلك بإسناد المسؤولية عن إبلاغ الأسباب إلى أمينة المظالم.

الكشف عن هوية الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة

٤٣ - في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، قرر المجلس أن على الدول الأعضاء أن تبيّن ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو باعتبارها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة. ومن ثم، يجوز لأمينة المظالم أن تفصح عن هوية الدولة صاحبة اقتراح الإدراج ما لم يكن لدى تلك الدولة اعتراض محدد على ذلك.

٤٤ - وقد أكدت الممارسة حتى الآن أهمية إدخال هذا التعديل. ومع أن بعض الدول قد أخطرت أمينة المظالم باعتراضها على الإفصاح، لم يكن أي منها ضمن الدول صاحبة اقتراح الإدراج في الحالات التي جرى تناولها في الفترة المشمولة بالتقرير منذ اتخاذ

(٨) لا تتم التوصية للجنة من أن تخلص إلى قرار مختلف من خلال طلب الرفع من القائمة تقدمه لاحقا إحدى الدول (انظر قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠، والفقرة ١٢ من المرفق الثاني).

(٩) هذا الأمر لا يخص إلا الحالات التي رفض فيها طلب الرفع من القائمة بعد ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وهو تاريخ اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي قرر فيه المجلس أن يقدم أمين المظالم إلى اللجنة توصية بشأن طلبات الرفع من القائمة.

القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أمكن بالتالي الإفصاح عن هوية الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في جميع الحالات، وهو ما يشكل خطوة مهمة إلى الأمام من حيث ضمان عدالة الإجراءات. وفي حالة الدول التي أبدت اعتراضات، فقد ذكرت أمينة المظالم أنها تعترم إثارة المسألة مرة أخرى إذا نشأت حالة محددة، وذلك لإتاحة الفرصة للدولة المعنية للنظر فيما إذا كانت ستظل أم لا متمسكة باعتراضها العام فيما يتعلق بتلك الحالة المحددة.

تعاون الدول وخصوصية المعلومات

٤٥ - ظلت الدول تتعاون بقوة خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتصل بالردود. فقد ردت جميع الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة في جميع الحالات التي فرغ منها منذ التقرير السابق. والواقع أن دولة وحيدة فقط هي التي لم ترد على طلب تقديم معلومات. ومع أن المعلومات التي كانت ستقدمها هذه الدولة ربما اتسمت بأهمية كبيرة للتقييم الواقعي، فإن تلك الدولة لم تكن بين الدول التي أوجب القرار تسلمها طلبات تقديم معلومات.

٤٦ - ومع ذلك، فقد طرأ تحسن إجمالاً على توقيت إرسال الردود، إذ كانت حالات التأخر في تقديم المعلومات قليلة للغاية. وكان لذلك تأثير على الكفاءة العامة للآلية، حيث تقلص عدد الحالات التي لزم فيها تمديد مرحلة جمع المعلومات.

٤٧ - ومع أن كل هذه الاتجاهات كانت مشجعة، فإن هناك عقبة كبيرة واحدة لا تزال قائمة في سبيل التعاون الفعال من جانب الدول وهي استمرار تلقي أمينة المظالم ردوداً في شكل تأكيدات لا معلومات داعمة أو تفاصيل بالمستوى اللازم لتقييم مدى كفاية ومعقولية ومصداقية المعلومات المستند إليها. ويقوض هذا القصور فعالية الآلية إجمالاً، بما في ذلك جدوى الحوار مع مقدم الطلب والقدرة على إجراء تحليل واف للمعلومات المستند إليها. كما أن هذا الاتجاه يثير الكثير من القلق من حيث قدرة أمينة المظالم على إعداد تقرير واف يعكس بصورة مناسبة وقائع الحالة وعلى التقدم، في كل الظروف، بتوصية ملائمة.

٤٨ - ومسألة المواد الخصوصية أو السرية لا تزال تشكل أكبر عقبة في سبيل الإفصاح عن معلومات تفصيلية. ومع أن بعض المواد السرية قد استخدمت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير^(١٠)، لم يحرز أي تقدم فيما يتصل بزيادة عدد الترتيبات أو الاتفاقات المتعلقة

(١٠) في الحالات التي كان يحدث فيها ذلك، لم تكن المعلومات التي كان يتم الحفاظ على سريتها، رغم صلتها بالموضوع، ذات طابع يحول دون الكشف عن مضمون حجج الإدراج لمقدم الطلب (لمقدمي الطلبات). وكان يُمنى إلى علم مقدم الطلب (مقدمي الطلبات) أنه تم الحصول على بعض المعلومات السرية.

بالاطلاع على تلك المواد. وفي حين أن المناقشات لا تزال جارية مع عدة دول، فإن العدد الكبير لطلبات الرفع من القائمة الجديدة التي وردت في الفترة المشمولة بالتقرير يعني أن الوقت والموارد المتاحة لتابعة هذه الاتفاقات مع فرادى الدول محدودان.

٤٩ - وباختصار، لا يزال عدم توافر معلومات تفصيلية وأسانيد يشكل أكبر مشكلة في آلية أمينة المظالم. والسبيل الوحيد لإحراز تقدم في هذه المسألة هو العثور على حلول عملية للتغلب على تقييد الاطلاع، وخاصة مع الدول التي كثيرا ما ترد في حالات محددة.

شفافية العملية

٥٠ - استمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير وجود مشاكل واضحة تتصل بالافتقار إلى الشفافية في الإجراءات المتبعة. فقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢) يتيح لأمينة المظالم إبلاغ توصيتها للدول التي ليست أعضاء في اللجنة. إلا أن التقرير الشامل لا يزال الاطلاع عليه مقصورا على اللجنة؛ وليس لدى الدول المعنية غير الأعضاء في اللجنة إلمام بما تم جمعه من معلومات أو إجراؤه من تحليل أو بالأساس الذي استندت إليه التوصية. وهذا القيد لا يضعف فقط شفافية العملية ومصداقيتها، بل قد يؤثر أيضا تأثيرا سلبيا على العلاقة التعاونية بين أمينة المظالم وتلك الدول. وتخفيفا للضرر في هذا الصدد إلى أدنى حد، طلبت أمينة المظالم في بعض الحالات موافقة اللجنة على الإفصاح عن بعض المعلومات الوقائية بشأن الحالة وعلى مناقشة النتائج مع الدول المعنية. وقد وافقت اللجنة على هذه الطلبات. ومع ذلك، لا تزال المناقشة يقيدتها الطابع السري لمعمل العملية. وفيما يخص حجم المشكلة، يلاحظ أن كل حالة من الحالات التي جرى تناولها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير كانت تشتمل على دولة غير عضو في اللجنة، إما كدولة صاحبة اقتراح بالإدراج أو دولة إقامة.

٥١ - كما تؤدي القيود المفروضة لضمان السرية فيما يتعلق بالدول إلى انعدام جوهري للمساواة من حيث إمكانية الاطلاع على المعلومات بين الدول التي توجد لديها بشكل موضوعي مصلحة متساوية في معرفة وفهم أساس توصية أمينة المظالم والقرار المتخذ في الحالة. وباختصار، ليس واضحا لماذا يفترض أن يتيح أعضاء اللجنة، سواء كانوا مؤقتين أو دائمين، لدولة واحدة من الدول صاحبة اقتراحات الإدراج أو دولة واحدة من دول الإقامة الحصول على معلومات بخصوص حالة معينة أكثر من المعلومات التي يتيحونها لدولة أخرى.

٥٢ - وفيما يتعلق بمقدم الطلب، لا تزال الإجراءات، على نحو ما جرى تفصيله في التقرير السابق، تُشعره بخيبة الأمل بسبب افتقارها إلى الشفافية. فتوصية أمينة المظالم لا يمكن الإفصاح عنها كما لا يبلغ مقدم الطلب بالتحليل الذي أفضى إليها، إلا بمقدار استخلاصه

من أي أسباب تُقدّم. أما بخصوص عامة الجمهور، بما فيهم الهيئات المعنية من قبيل المحاكم والدوائر الأكاديمية، فلا يفصح لهم إلا عن معلومات بسيطة تتصل بمجمل الإجراءات والإحصاءات المتصلة بالحالات. إن افتقار الإجراءات إلى الشفافية بالنسبة لمقدم الطلب والجمهور العام ينتقص من عدالة الإجراءات بأكملها ومصداقيتها.

التكليف بمتابعة طلبات رفع الأسماء من القائمة

٥٣ - ما زال أفراد وكيانات يبلغون أمينة المظالم بما يصادفونه من مشاكل تتصل بقيود المستمرة التي يواجهونها بعد رفع اللجنة أسماءهم من القائمة.

٥٤ - ففي الفترة المشمولة بالتقرير، اشتكى أربعة من مقدمي الطلبات السابقين من ظروف ربما انطوت على استمرار خضوعهم لتدابير جزائية رغم قرار اللجنة رفع تلك التدابير. وكان يحدث في بعض الحالات أن يواجه الشخص الواحد مشاكل متعددة مع دول مختلفة. وقد عُرضت كل هذه الحالات الأربع بقدر كاف من التفصيل يجعلها جديرة بمتابعة خاصة لها. وكان معظم الشكاوى يتصل بقيود على السفر وكانت إحداها تشتمل على مسألة إتاحة إمكانية التصرف في أصول.

٥٥ - وقد كانت هذه المسألة محل تعليق في جميع تقارير أمينة المظالم إلى مجلس الأمن منذ أن بدأ المكتب عملياته. فمبادئ العدالة التي تنطوي عليها تلك العمليات هي مبادئ واضحة ومهمة. وفي كل حالة، يتعرض حقان أساسيان، حق الملكية وحق التنقل، للتقييد، لأسباب يرجح جدا أن يكون منشؤها الاستمرار دون وجه حق في تنفيذ تدابير جزائية صادرة عن مجلس الأمن. ويحتمل جدا ألا يوجد من الواقع ما يؤيد تلك الشكاوى أو أن يكون منبع التدابير المفروضة عليهم هو القانون المحلي. غير أنه لا يمكن الفصل في الأمر إلا بوجود آلية مناسبة يتم تفحص الوقائع مباشرة من خلالها. ولا وجود لهذه الآلية في الهيكل الحالي، الأمر الذي لا يدع أمام الأفراد/الكيانات سوى هامش ضيق من سبل الانتصاف، إن وجدت. وهذه الحالات، إذا ما ثبتت صحتها، إنما تمثل مشكلة عامة في تنفيذ قرارات اللجنة، وقد تحد من مصداقية نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وفعاليتها. ولهذه الأسباب، وللأسباب التي وردت في التقارير السابقة لأمينة المظالم (انظر S/2013/71، الفقرتين ٤٨ و ٤٩؛ و S/2012/590، الفقرة ٤٦؛ و S/2012/49، الفقرة ٥٠؛ و S/2011/447، الفقرة ٤٧)، ينبغي النظر في تكليف مكتب أمينة المظالم بمتابعة الشكاوى من استمرار تطبيق تدابير جزائية على أشخاص وكيانات رغم رفع أسمائهم من القائمة.

الترجمة التحريرية

٥٦ - مثلما ورد في التقارير السابقة (انظر S/2013/71، الفقرة ٥٠؛ و S/2012/590، الفقرة ٥٠، و S/2012/49، الفقرتين ٥٥ و ٥٦)، تُطبق على التقارير الشاملة لأمانة المظالم المبادئ التوجيهية العامة المتصلة بالحد الأقصى المقرر لعدد كلمات وثائق الهيئات التداولية في منظومة الأمم المتحدة المشمولة بخدمات الترجمة التحريرية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ووجهت مرة أخرى مشاكل كبيرة في واحدة من الحالات كان فيها عدد الكلمات يزيد عن الحد المقرر نظرا لطبيعة التقرير وتعقيده. ومع أنه جرى في نهاية المطاف الحصول على استثناء لتلك الحالة، فإن محاولات الحصول على استثناء عام من الحد الأقصى لعدد كلمات تقارير أمانة المظالم لم يحالفها النجاح في نهاية المطاف. ونتيجة لذلك، يتعين طلب استثناء في كل حالة وهو متروك لتقدير المسؤولين المعنيين في الأمانة العامة. وبالنظر إلى أن الترجمة التحريرية شرط مسبق للنظر في التقرير الشامل، فمن الواضح أن هذا الترتيب ينطوي على تهديد خطير ومباشر لاستقلالية أمانة المظالم.

استنتاجات

٥٧ - طرأت زيادة ملحوظة على حجم عمل مكتب أمانة المظالم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛ فقد كانت هناك ١٧ حالة قيد النظر وقت إعداد هذا التقرير. ووفقا لما تقدمت مناقشته، فإن استمرار استخدام الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة لآلية أمانة المظالم شهادة على صلاحية تلك الآلية ومصداقيتها. ولا يزال تعاون الدول، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الولاية التي عهد بها إلى أمانة المظالم، يتسم بالقوة وقيم الدليل على قوة ثقة الدول في العملية. والأهم من ذلك أن آلية أمانة المظالم لا تزال تشكل إجراءات عادلة ومستقلة للنظر في طلبات الرفع من القائمة وتقديم توصيات بشأنها إلى اللجنة. كما أن الإجراءات المتبعة تعطي وزنا كبيرا لتلك التوصيات، التي أخذ بها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، شأنها شأن الفترات المشمولة بالتقارير السابقة.

٥٨ - ومع ذلك، وعلى نحو ما جرى تفصيله في هذا التقرير، لا تزال هناك تحديات تكتنف العملية برمتها، وخاصة من حيث الشفافية. وتتسم هذه المشكلة بحدة أكبر بالنسبة للدول المعنية غير الأعضاء في اللجنة وبالنسبة لمقدم الطلب. وقد نشأت أيضا بعض الشواغل فيما يتعلق بعملية إبلاغ الأسباب، وهي شواغل تحتاج إلى نظر من أجل التوصل إلى حل مناسب. كما لا يزال عدم احتواء ردود الدول على تفاصيل وأساليب يشكل تقييدا مثيرا للقلق لفعالية تلك العملية.

٥٩ - على أنه، وبعبارة موجزة، يبدو واضحاً أن آلية مكتب أمينة المظالم، حتى مع هذه المسائل التي لم تحل بعد، لا تزال تشكل وسيلة انتصاف عادلة متاحة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وهي وسيلة تسهم، بدورها، في فعالية نظام الجزاءات الذي يفرضه مجلس الأمن على تنظيم القاعدة.

مرفق

تطور طلبات رفع الأسماء من القائمة

الطلب ١، شخص واحد (الحالة: رفض الطلب)

التاريخ	الوصف
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	إحالة الطلب ١ إلى اللجنة
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة
١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٢، صافت إكرام دورغوتي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٢ إلى اللجنة
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣١ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الإسم من القائمة
١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٣، كيان واحد (الحالة: سحب طلب رفع الاسم من القائمة من قبل مقدمه)

التاريخ	الوصف
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٣ إلى اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢ آب/أغسطس ٢٠١١	سحب الطلب

الطلب ٤، شفيق بن محمد بن محمد العيادي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٤ إلى اللجنة
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٥، طارق بن البشير بن عمارة الشرعبي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٥ إلى اللجنة
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣١ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٦، عبد اللطيف صالح (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة الطلب ٦ إلى اللجنة
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٩ آب/أغسطس ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٧، أبو سفيان السلماني محمد أحمد عبد الرازق (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة الطلب ٧ إلى اللجنة
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٨، أحمد علي نور جهالي و ٢٣ كيانا^(أ) (الحالة: رفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	إحالة الطلب ٨ إلى اللجنة
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	قرار اللجنة رفع أسماء ستة كيانات من القائمة
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع اسم شخص واحد وأسماء ١٧ كيانا من القائمة
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٩: سعد راشد محمد الفقيه والحركة الإسلامية للإصلاح (الحالة: رفع اسميهما من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	إحالة الطلب ٩ إلى اللجنة
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١ تموز/يوليه ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٠، إبراهيم عبد السلام محمد بويصير (الحالة: رفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٦ أيار/مايو ٢٠١١	إحالة الطلب ١٠ إلى اللجنة
٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١ آذار/مارس ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٨ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

(أ) Barakat Consulting Group و Barakat Computer Consulting و Barakaat North America, Inc و Barakat Refreshment Company و Barakat Post Express و Barakat Global Telephone Company و Baraka Exchange, LLC و Barakaat Bank of Somalia و Barakaat Telecommunications Co. Somalia, Ltd و Baraka Exchange, LLC و Somalia Al-Barakaat Bank و Al-Barakaat Bank و Al-Barakaat و Barako Trading Company, LLC و of Somalia Al-Barakat Financial Holding Co و Al-Barakat Finance Group و Al-Barakat Global و Al-Barakat International و Al-Barakat Group of Companies Somalia Limited و Telecommunications Barakaat Red Sea Telecommunications و Barakaat Group of Companies و Al-Barakat Investments و Barakat International Companies و Barakat Telecommunications Company Limited.

الطلب ١١، منذر بن محسن بن علي البعزاوي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحالة الطلب ١١ إلى اللجنة
١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
١ آذار/مارس ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٢، كمال بن محمد بن أحمد الدراجي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحالة الطلب ١٢ إلى اللجنة
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٤ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٣، Fondation Secours Mondial (الحالة: تعديل الاسم)^(ب)

التاريخ	الوصف
٧ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة الطلب ١٣ إلى اللجنة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	قرار اللجنة تعديل الاسم
٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٤، سعد عبد الله حسين الشريف (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة الطلب ١٤ إلى اللجنة
٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة

(ب) عدل من أجل حذفه لكونه اسماً آخر لمؤسسة (QE.G.91.02) Global Relief Foundation.

التاريخ	الوصف
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٥، فتحي بن الربيعي عبشة المنصري (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٤ آب/أغسطس ٢٠١١	إحالة الطلب ١٥ إلى اللجنة
٩ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٦، منير بن الحبيب بن الطاهر جراية (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٥ آب/أغسطس ٢٠١١	إحالة الطلب ١٦ إلى اللجنة
٩ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٧، رشيد فطار (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إحالة الطلب ١٧ إلى اللجنة
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٨ ، علي محمد الحيط (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	إحالة الطلب ١٨ إلى اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ١٩ ، ياسين عبد الله عز الدين قاضي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إحالة الطلب ١٩ إلى اللجنة
١١ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٢٠ ، شعبان بن محمد بن محمد الطرابلسي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إحالة الطلب ٢٠ إلى اللجنة
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٢١ ، عادل عبد الجليل إبراهيم بترجي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢١ إلى اللجنة
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٢٢، ابراهيم بن الهذيلي بن محمد الهمامي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٢ إلى اللجنة
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٧ شباط/فبراير ٢٠١٣	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٢٣، سليمان حمد سليمان البطحي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة) (طلب متكرر)

التاريخ	الوصف
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٣ إلى اللجنة
٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٠ شباط/فبراير ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٢٤، مأمون دركازانلي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٤ إلى اللجنة
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١١ آذار/مارس ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٢٥، عبد الله حسين كاحي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٥ إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٢٦، أسامة محمد عوض بن لادن (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)
أصبح الطلب أمام أمينة المظالم غير ذي موضوع بعد صدور قرار اللجنة المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣

التاريخ	الوصف
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٦ إلى اللجنة
١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٢٧، شخص واحد (الحالة: رفض الطلب)

التاريخ	الوصف
٧ أيار/مايو ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٧ إلى اللجنة
١١ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٧ أيار/مايو ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٧ أيار/مايو ٢٠١٣	قرار اللجنة الإبقاء على الاسم في القائمة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٢٨، شخص واحد (الحالة: رفض الطلب)

التاريخ	الوصف
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٨ إلى اللجنة
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	قرار اللجنة الإبقاء على الاسم في القائمة
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٢٩، محمد عبد الله صالح الصغير (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٩ إلى اللجنة
٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢١ أيار/مايو ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٣٠، كيان واحد (الحالة: في مرحلة العرض على اللجنة)

التاريخ	الوصف
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٠ إلى اللجنة
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة

الطلب ٣١، عبد الحميد سليمان محمد المعجل (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١ آب/أغسطس ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣١ إلى اللجنة
١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٣٢، محمد بن محمد بن خليفة عبد الهادي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٢ إلى اللجنة
٥ آذار/مارس ٢٠١٣	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١ أيار/مايو ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٣٣، كيان واحد (الحالة: في مرحلة العرض على اللجنة)

التاريخ	الوصف
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٣ إلى اللجنة
٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣	تقدم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة

الطلب ٣٤، عبد الغني مزودي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

أصبح الطلب أمام أمانة المظالم غير ذي موضوع بعد صدور قرار اللجنة المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣

التاريخ	الوصف
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٤ إلى اللجنة
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

الطلب ٣٥، كيان واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

التاريخ	الوصف
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٥ إلى اللجنة
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكمال مرحلة الحوار

الطلب ٣٦، كيان واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

التاريخ	الوصف
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٦ إلى اللجنة
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكمال مرحلة الحوار

الطلب ٣٧، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

التاريخ	الوصف
٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحالة الطلب ٣٧ إلى اللجنة
٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكمال مرحلة الحوار

الطلب ٣٨، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

التاريخ	الوصف
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحالة الطلب ٣٨ إلى اللجنة
١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكمال مرحلة الحوار

الطلب ٣٩، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

التاريخ	الوصف
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحالة الطلب ٣٩ إلى اللجنة
١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتتمال مرحلة الحوار

الطلب ٤٠، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
٤ آذار/مارس ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٠ إلى اللجنة
٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتتمال مرحلة جمع المعلومات

الطلب ٤١، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

التاريخ	الوصف
١٢ آذار/مارس ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤١ إلى اللجنة
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتتمال مرحلة الحوار

الطلب ٤٢، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
٤ آذار/مارس ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٢ إلى اللجنة
٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتتمال مرحلة جمع المعلومات

الطلب ٤٣، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

التاريخ	الوصف
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٣ إلى اللجنة
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتتمال مرحلة الحوار

الطلب ٤٤، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
٢ أيار/مايو ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٤ إلى اللجنة
٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتتمال مرحلة جمع المعلومات

الطلب ٤٥ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
٦ أيار/مايو ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٥ إلى اللجنة
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

الطلب ٤٦ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
١٠ أيار/مايو ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٦ إلى اللجنة
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

الطلب ٤٧ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٧ إلى اللجنة
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

الطلب ٤٨ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٨ إلى اللجنة
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

الطلب ٤٩ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	الوصف
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٩ إلى اللجنة
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات